

## ملتقى الأبحر

@ 240 @ ومن كان له نهر يجري في أرض غيره فأراد ربّ الأرض منع الإجراء ، فليس له ذلك فإنّ لم يكن في يده أو لم يكن جارياً فادعى أنه له وقصد إجراءه لا يسمع بلا بينة أنّ له أو أنّ له حق الإجراء ، وعلى هذا المصّب في نهر أو سطح والميزاب ، والممشي في دار الغير ، وإنّ اختص جماعة في شرب بينهم قسم على قدر أراضيههم ويمنع الأعلى من سكر النهر بلا رضاهم وإنّ لم تشرب أرضه بدونه وليس لواحد منهم أن يشق منه نهراً أو